حديثا مرفوعا ان احدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان ابن
زيد ابن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت اكتب الوحي عند رسول
صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقرا فاقراه فان كان فيه
سقط اقامه ذكره المرزباني في كتابه الحديث الثاني ذكره
ذكره السمعاني في ادب الاملا من حديث عطا ابن يسار قال كتب
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال
عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح قال وهذا اصح
في المقصود الا انه مرسل انتهى **قلت** الحديث الاول رواه
الطبراني في الاوسط بسند رجاله موثوقون **وافضلهما ان
يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع** ما لم يكن كذلك
فهو النقص دينه وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة
مع نفسك وقال بعضهم لا يصح مع احدهم غير نفسه ولا يقلد
غيره حكاه عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح
وهو مذهب متروك والقول الاول اولى **ويستحب ان ينظر
من لا نسخة معه** من الطلبه حال السماع **لا سيما ان
اراد النقل من نسخته وقال يحيى ابن معين لا يجوز** للحاضر
بلا نسخه **وان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال
السماع** قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشدد فيد
والصواب الذي قاله الجمهور انه لا يشترط في صحة السماع
نظره وانه لا يشترط **مقابلة بنفسه بل يكفي مقابلة ثقة** له
اي وقت كان حال القراه او بعدها **ويكفي مقابلة بفرع قوبل
باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل
الشيخ** لان العرض مطابقة كتابه لاصل شيخه فسوا حصل ذلك
بواسطة او غيرها **فان لم يقابل** كتابه بالاصل ونحوه **اصلا
فقد اجاز الرواية منه** والحالة هذه **الاستاذ ابو اسحق**
الاسفرايني **وابا بكر** بلفظ الجمع في اباهم **الاسماعيلي والبرقاني والخطيب** بشروط ثلاثة **ان كان الناقل للنسخة**

صحيح

١٢٤

صحيح النقل قليل السقط وان كان **نقل من الاصل** وان **بين
حال الرواية لم يقابل** ذكر الشرط الاخير فقط الاسماعيلي وهو
مع الثاني للخطيب والاول ابن الصلاح واما القاضي عياض فجزم
بمنع الرواية عند عدم المقابلة وان اجتمعت الشروط **ويراعي
في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا** انه يراعيه **في كتابه ولا
يكن طائفة** من الطلبه **اذا ارادوا اسماعه** اي الشيخ **لكتاب
سمعوا** عليه ذلك الكتاب **من اي نسخة اتفقت وسياتي
عنه خلاف وكلام اخر في اول النوع الاتي الخامسة
المختار في كيفية تخريج الساقط** في الحواشي **وهو اللحق** بفتح
اللام والحا المهملة يسمي بذلك عند اهل الحديث والكتابة اخذا
من الالحاق او من الزيادة فانه يطلق على منهما لغة **ان يخط
من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا** لفوق **معطوفا
بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة** الحاشية التي يكتب
فيها **اللحق وقيل يمد العطفه** من موضع التخريج **الى اول
اللحق** واختاره ابن خلاد قال ابن الصلاح وهو غير مرضي لانه
وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له
لا سيما عند كثرة الالحاقات قال العراقي الا ان لا يكون مقابله
خاليا ويكتب في موضع اخر فيتعين حينئذ مد الخط اليه او
يكتب قبالته يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال
اللبس **ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية
اليمنى ان اتسعت** له لاحتمال ان يطرا في بقية السطر سقط
اخر فيخرج له الى جهة اليسار ايضا واسقطه موضع هذا بموضع
ذلك وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجتين وربما
التقيا لقربهما فيظن انه ضرب على ما بينهما **الا ان يسقط في اخر
السطر فيخرجه الى جهة الشمال** قال القاضي عياض لا وجه
الا ذلك لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر
به ولانه ليس نقص بحديث بعده قال العراقي بعمران ضاق

فلو خرج الدون الى السار ... سقطا اخر فان خرج له
الى اليسار ايضا صح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)